mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 32 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليما اما بعد اللهم اغفر لنا وللحاضرين بوابة الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم قال باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب - 00:00:00

حدثني ابو الطاهر وحرمنة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله ابن عتبة عن ابن عباس انما رسول الله صلى الله عليه - 00:00:20

وسلم طاب في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن حدثنا ابو بكر ابن ابي قال حدثنا علي بن المسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله - 00:00:30

صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه. لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج حاوي حدثنا عبد ابن حميدة اخبرنا محمد عن ابن ابو كباك قال حدث - 00:00:43

عن ابن جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرفوا ان يسألوه فان الناس غشوا. ولم يذكروا خشوا ان يسألوه فقط وحدثني الحكم ابن موسى القنطري - 00:01:03

حدثنا شعير واسحاق عن عيسى ابن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه الناس - 00:01:23

وحدثنا محمد المثنى حدثنا سليمان ابن داوود حدثنا معروفا قال سمعت ابا الطفيلي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويجتنب الركن بمحجن ما ويقبل المحجن. حدثنا قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن - 00:01:38

عن عروة عن زينب بنت ابيه سلمة عن ام سلمة انها قالت اني اشتكي فقال من وراء الناس وانت راكبة. قالت فطبت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب - 00:01:58

باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به حدثنا يحيى ابن يحيى حدثنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال قلت لها اني لاظن رجلا لو لم يطف بين - 00:02:18

صفاء المروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخر الاية فقالت ما تم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطوف به بين الصفا والمروة. ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف - 00:02:34

بهما وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية. لصنمين على شط البحر يقال لهما ايساف ونائلة. ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون ثم يحلقون فلما - 00:02:54

الاسلام كريم ان يطوفوا بينهما. للذي كانوا يصنعون في الجاهلية. قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخرها قالت فطافوا وحدثنا ابو بكر بن ابي حدثنا موسى ما تحدثنا هشام بن عروة اخبرني قال قلت لعائشة ما ارى علي جناح - 00:03:14

ان ان لا تطوف بين الصفا والمروة. قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فقالت له كان كما تقولين

لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما. انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا - 00:03:34
لمن اتى في الجاهلية فلا يحل لهم قيد طوفوا بين الصفا والمروة. فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له. فانزل الله عز وجل هذه الاية - 00:03:54
ما اتم الله حج من لم يطوف بين الصفا والمروة. حدثنا عمرو الناقض وابن ابي عمر جميع يبيعون ابن ابي عمر قال سمعت الزهري يعدد عن عراة ابن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى على احد يطف بين الصفا والمروة شيئا - 00:04:09
وما ابالي الا اطوف بينهما قالت بئس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل من اهل لمن اتى الطاغية التي بالمشلل - 00:04:29
لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت يعتبر فلا جناح عليهما ولو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما. قال الزهري فذكرت - 00:04:45
لابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية. وقال اخرون من الانصار ان - 00:05:05
ما امرنا بالطواف بالميت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة. فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله. قال ابو بكر بن عبدالرحمن قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء - 00:05:25
وحدثني محمد بن رافي حدثنا حجين ابن المثنى حدثنا ليث عن عقيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة - 00:05:38
فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليهما. قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يكون كالطواف بهما. وحدثنا حرملة ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبر يونس - 00:05:58
عن ابي شهاب عن عراة ابن الزبير وابن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموهم وغسان يهلون لمن ات فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سند - 00:06:15
سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين يسلموا. فانزل الله عز وجل ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله. ومن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه طوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم. وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا - 00:06:30
ومعاوية عن عاصم انس قال كانت الانصار يكرهون. كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة. حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما باب بيان ان كمل كمل الباب هذا باب بيان ان السعي لا يكرر - 00:06:50
حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول لم يطوف النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه بين الصفا والمروة - 00:07:10
الا طوافا واحدا. وحدثنا عبد ابن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جرينجيم بهذا الاسناد مثله. وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:07:20
قال رحمه الله تعالى حدثني ابو الطاهر فحرمنة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب اخبر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله

ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع - 00:07:40
على بعير يستلم الركن بمحجم هذا الحديث اولا من جهة اسناده قد وقع في هذا الحديث خلاف على ابن شهاب وهنا رواه يونس عن رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس - 00:07:57
وخالفه الليث ابن سعد قال في ابن وهب الليث فرواه الليث ابن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان ابن عباس وتابعه ايضا على هذا تابعه زمعة ابن صالح - 00:08:14
وتابع ايضا اسامة بن زيد فقالوا عن الزهري بلغني عن ابن عباس اي هؤلاء الثلاثة زمعة واسامة بن زيد ورواية الليث عن يونس اسقط فيها عبيد الله ورواه الدراوردي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله مثل اسناد ابن وهب رحمه الله تعالى عن يونس - 00:08:31
والحديث من جهة متنه صحيح فيغني عنه الذي بعد حجاب ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طاف بالبيت في حج وداع على راحلته يستلم الحجر الحجر بمحجن - 00:08:59
بمحجله لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه فالحديث اسناد صحيح وابن وهب ومتابعة الداروردي عن ابن اخي الزهري عن الزهري متصلة تدل على صحة هذا الخبر البخاري الذكر يقول الف وست مئة - 00:09:11
وسبعة واثنعش وثلطعش. رواه البخاري. من طرق الاخراج. ثم رواه ايضا من طريق علي عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حج وداع على راحته يستلم الحجر بحجله - 00:09:31
ولن يراه الناس وليشم ان يسألوه فان الناس غشوه. ثم رأى من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بيده على راحلة البيت وبالصفا والمروة ليراه الناس - 00:09:48
وليشرفوا وليسألوا فان الناس غشوه قال زاد هنا ان نطاف راكبا بين الصفا والمروة وفي البيت يطاف بالبيت وطاف راكبا صلى الله عليه وسلم وعلل ذلك لكي يراه الناس وليتأسى وليقتدوا به - 00:09:59
ثم روى من طريق هشام بن العروة عن ابيه عن عائشة قال طاف النبي صلى الله عليه وداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن الكراهية ان يظرب عنه الناس. ايوة - 00:10:16
قال حدثنا قال اخبره يونس عن نفسه ايه نفسه غيره؟ قال تابعه ان نفس ما ذكرت للبخاري يقول البخاري يصحح رواية اكتبي الوهم يقول يصح ايظا متابعة عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن وهب عن ابن اخي ابن عن ابن اخي الزهري عن الزهري متصلا - 00:10:26
فالحديث اخرجه البخاري ومسلم وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم استلم الحجر بمحجن معه يستلم الحجر ويحجمها. جاء في رواية انه قبل رأس المحجل كما في حديث - 00:10:50
ابي الطفيل الذي سيأتي معنا عند مسلم دون البخاري وهو حديث قال حدثنا محمد المثنى حدث سنن داوود حدثنا معروف ابن خربود سمعت بالطفيل يقول رأيت ويستوي الركب بمحجر معه ويقبل المحجن - 00:11:03
اذا النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه انه قبل الحجر مباشرة والتزمه ثبت انه اشار اليه بيده ثبت انه استلم يحجي وقبل المحجن ثبت انه استلم بيده وقبل يده. اذا اربع حالات تقبيل مباشرة استسلام اليد وتقبيل اليد - 00:11:18
اه استلاب المحجل وتقبيل رأس المحجل الاشارة له دون تقديم. هذي اربع حالات يفعلها المسلم مع الحجر الاسود. وهذا خاص بالحجر الاسود ذكر حديث جابر وحديث ابن عباس وحديث عائشة وحديث ابي الطفيل في استلام المحجن صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر حديث ام سلمة - 00:11:37
الذي رواه يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت شكوت - 00:11:58
اذا سلم النعش فقال طوفي من وراء الناس وانت وانت راكبة قالت فطفت حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور والكتاب

مسطور. هذا الحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة - 00:12:08
ان تطوف البيت وهي راكبة. وهذا في حجة الوداع اذا قلنا حج الوداع وكان ذلك آآ في آآ في نفرته صلى الله عليه وسلم عندما نفر من من مكة او يحتمل ان ذاك في عمرة من عمره - 00:12:24
في عمرة من عمر وكانت معه رضي الله تعالى فامرها النبي ان تطوف من وراء الناس او يكون هذا ايضا المقصود انها طافت وهي راكبة وعللت ذلك بانها كانت شاكية رظي الله تعالى عنها. اذا هم - 00:12:39
قاليك فهاد بعد طواف الوداع هو حديث ام سلمة هذا هو حديث ام سلمة في حديث جوير ابن مطعم رضي الله تعالى عنه انه عندما اتى الى الى المدينة في فداء اسرى - 00:12:56
بدر سمعته يقرأ الطور في الفجر ام خلقوا من غير شيء؟ ام هم الخالقون؟ حتى كاد قلبي يطير. اذا قراءة الطور ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها في الفجر صلى الله عليه وسلم - 00:13:12
وقرأ ايضا في المغرب. في سياق حجة الوداع. هذا هذا حديث فقط واضح فقط وانه امرها ان تطوف من وراء الناس. متى متى هذه القراءة؟ هل في هل هي في طواف الوداع - 00:13:26
هذا اللي يحللني طواف الوداع عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما طاف طواف الوداع فتقول عائشة رضي الله تعالى عنه فلقيني يعني داخله وهو مصعد عندما ارسل عائشة مع اخيها من التنعيم ليعمرها - 00:13:41
لقيها النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهي داخلة وهو خارج دل عليه شيء انه لم يكن ان لم اني في نهاية بعد الليل لكن ليس في وسط الليل ولا في ولا عند الفجر - 00:13:59
لك يحتاج لو تتبع طرقه الحديث اخرجه البخاري ايضا مطولة اه ثم قال رحمه الله تعالى حدثني يحيى ابن يحيى حدثني ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة - 00:14:10
انها قالت فقال قلت لها اني لاظن رجل لو ان رجل لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره. قالت لما يا ابن اخي اوقات لم؟ قلت لان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخر الاية - 00:14:24
فقالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما وهل تدري ما شاء فيما كان ذاك؟ انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين - 00:14:41
على شط البحر يقال لهما اسعاف ونائلة هذا خطأ هذا خطأ انما هما في الكعبة عند الكعبة وهما رجل وامرأة فعل الخطيئة فعل الخطيئة في الجاهلية فمسخهم الله حجرين اي فعل الزنا عند الكعبة - 00:15:03
فمسخهم الله عز وجل حجرين يقال احدهما اساف والاخر نائلة فكانت قريش تعظمهما وتعبدهم وتطوف بهم وتعبده من دون الله واما الذي كان تعظمه الانصار هو منات. وكان بالمشلل قالت يقال له السبب ثم ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا - 00:15:22
ان يطوف بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فانزل الله تعالى ان الصفا والمروء من حج البيت واعتبر فلا جرع ان يطوف بهما ومعنى ذلك ان الانصار كالوا يأتون الى منات قبل ان بالصفا والمروة - 00:15:49
فلما جاء الاسلام وجاء الحج كرهوا الطواف بهما لان من عاداتهم الجاهلية ولان من افعالهم التي كان يفعلون في الجاهلية بعد اتيانهم منات فانزل الله قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت فلا جني عليهما اذ طوف بهما فلا يجوز ان يطوف به ومن تطوع خير فان الله شاكر عليم - 00:16:06
واذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وكان كما تقول لكان قال فلا يجد عليه الا يطوه بهما ومعاوية وعروة رضي الله تعالى عنه فهم ان الطواف بالصفا والمروة من التطوع وما كان تطوعا فليس - 00:16:28
فليس بواجب وحكم السعي عند العلماء اختلفوا فيه على اقوال منهم من يراه ركن من اركان الحج والعمرة ولا يصح الحج والعمرة بهما وهو قول اكثر ومنهم من يراه واجب ومنهم من يراه سنة - 00:16:45

كانت اقوال لاهل العلم والصحيح ان الصفا والمروة من اركان من اركان العمرة ثمن حج فمن اعتمر ولم يطف ولم يسعى فلا عبرة له وكذلك ايضا في الحج القول بوجوبه - 00:16:57

فالقوم بوجوب انه يجوي بدم اقوى من القول بركنيته ثم قال ايضا حدثنا ابو بكر بشيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن عن ابيه قال قلت لعائشة ما ارى على - 00:17:14

ما ارى علي جناحا الا اتطوف بين الصفا والمروة. قالت لم فقلت لان الله يقول ان الصفو من شعب ذي الحج البيت فلا جناح عليه الا اي الطوه بهما فقالت له عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما - 00:17:28

انما انزل هذا في اناس من انصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمنات في الجاهلية فلا فلا يحل لهم ان ان يطأوا البيت فلا يحل لهم ان يطوف بين الصفا والمروة فلما قدم مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له. فانزل الله هذه الايات - 00:17:48

ثم ساق ايظا من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة بمثل حديث عروة بحيث جاء ابن عروة عن ابيه وقال فيه عروة وما ابالي ان لا اتطوف بينهما؟ قالت بئس ما قلت يا ابن اخي طافر وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل البنات وانما كان من اهل - 00:18:05

ايمانات الطاغية اتى المشنأة التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانزل الله قوله ان الصفا والمروة من حج البيت واعتبى لا جناء عليه - 00:18:25

اي يطوه بهما وعائشة تذهب الى ان الطواف ركن من اركان الحج والعمرة. وهذا الذي عليه اكثر العلماء ثم ذكرت ايضا يقول الزوفي ذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وقال ان هذا العلم اي ان هذا هو العلم - 00:18:37

ولقد سمعت رجال العلم يقولون انما كان من لا يضغوي يصبرها من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية. اذا هناك سببان بس من اول ما ذكر العشر هو الصحيح - 00:18:56

والسبب الاخر ايضا وهو صحيح ان اهلا ان الجاهلية امتنعوا من الطواف بين هذين الجبلين لانه كان من الشعائر الجاهلية فخشوا ان ان يعيدوا شيء من امر الجاهلية فسألوا فانزل الله قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:19:09

وقال اخر الانصار انما انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين فانزل الله قوله ان الصواب الورى من شعائر الله فافاد ان بهم ايضا من شعائر الله وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ عنه مناسكه وقد سعى صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة وهذا محل اجماع - 00:19:28

انها من المناسك المشروعة التي شرعها رسولنا صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ايضا حديث عائشة وذكر نفس القصة التي ذكرها قبل وبين ان من سنتهم في ابائهم ان من احرم لبنات لم يطف بين الصفا والمروة. وانه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فحين حين اسلم فانزل الله قوله ان صبر الورى - 00:19:48

اية ثم ذكر باب اه تكرار السعي وان السعي لا يكرر. مسألة السعي لا يكرر اراد المبوبة والنووي ان السعي لا يكرر لمن ساق الهدي لان مذهب الشافعي ان السعي لا يكرر لمن ساق الهدي. وكان قارنا اما المتمتع فالشافعي واحمد - 00:20:12

فجمهور العلماء يرون ان عليه سعيان فتنظيم النووي هنا محل اشكال لكن يحمل هنا باب النسائي لا يكرر بتقدير من كان قارنا بتقريبا كان قارن. وعلى القول الاخر كما يروي عن احمد - 00:20:38

ومذهب لجمع من العلماء اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان الصفا والمروة لا يكرر لي للحاج سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا وان كل من كل من طاف البيت - 00:20:53

وبالصفا والمروة اول ما قدم لا يلزمه تكراره وهذا قول شيخ الاسلام وهي رواية عن احمد رحمه الله تعالى واحتج من قال بذاك بحديث جابر هذا فهو قولا يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين صدوره الا طوافا واحدا. الذي رواه ابن جريج - 00:21:11

علي ابو زويد جابر وجاء ايضا ذلك عن طاؤوس رحمه الله تعالى وقال لم يطف اصحاب السبيل الا طوافا واحدا الا ان الجمهور حملوا

هذا على على القارن وان المراد لم يطف هو اصحابه اي الذين - 00:21:29
الذين ساقوا الهدي واما الذي لم يسوقوا الهدي فانهم طافوا طواف الاخر كما قالت ذلك عائشة وكما قال ذلك ايضا ابن عباس رضي الله تعالى كما في البخاري فعلى هذا القول الصحيح ان السعي يكرر للمتمتع فقط - 00:21:45
اما القارن والمفرد فلا يتكرر في حقه السعي الا اذا كان لم يسعى قبل ذلك. اذا القارن المفرد ليس عليهما الا سعي واحد واما المتمتع فعليه سعيان كما عليه طوافان - 00:22:03
وايضا القارن والمفرد ليس عليهما الا سعي واحد وطواف واحد ليس على القارن الا طواف الواحد وسعي واحد والمفرد ليس عليه الا سعي واحد وطواف واحد واما المتمتع فعليه طوافان وسعيان وهم يتفقون يتفقون - 00:22:17
على ان المتمتع اذا طاف طوافا واحد ولم يطف طواف الاخر انه لم يتم تمتعه واضح؟ يتفقون على ذلك يعني لو ان متمتعا لبى متمتع وطاف بالصويرة ولم يطوف طواف الحج العمرة - 00:22:35
فانه لا يجزئ طواف الحج عن العمرة. لابد ان يأتي بطواف اخر. بل لا يتحلل من عمرته حتى يطوف طواف العمرة. فاذا كان كذا كان باب القياس كما ان على المتمتع طوافين - 00:22:51
فكيف قال عليه ايضا؟ عليه عليه سعيان كما ان المفرد عليه طواف واحد وسعي واحد والقارئ طواف واحد سعي واحد يقال كما قلنا ان المتمتع طوافين يقال ايضا في حقه عليه سعيان من باب القياس على الطواف - 00:23:05
هذا هو الصحيح وهذا هو الراجح والذي عليه اكثر اهل العلم والله اعلم اخرجنا من من قال انها في عمرة اذا هي في حج الوداع لكن ايش الاشكال؟ متى صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر في الحرم - 00:23:22
اذا قلنا انه في ايامنا لا يأتي مكة ليلا لا يأتي هذا الصحيح ما كان يأتيها وان كان في رواية كان يزورها ليلا وقلنا ان الزيارة ليست محفوظة. حيث طاووس عن حديث ابي الزبير عن ابن عباس - 00:23:42
لابن عباس انه كان يأتيها ليلا فهو غير محفوظ. يبقى عندنا اما انه صلى الفجر فيها في طواف الوداع عندما طاف طواف الوداع والذي ارادني ان ان يخرج مكة صلى فيها الفجر وام سلمة تطوف طواف الوداع راكبة. لكونها شاكية - 00:23:55
او يقول ذلك قبل الذهاب الى بناء قبل الذهاب الى الى مينائي اليوم الثامن اليوم الثامن ايه في البخاري وبينه قال ذكر في رواية عند عندما دخول المأم الحجر في طواف الوداع. مم. هذي الزوايا. الرواية هذي يا خلاف. ايوه. لانها جت من طريق هشام عن عروة عن ام سلمة - 00:24:16
ما سبق يقول بخاري بسم الله الرحمن الرحيم. مالك عن محمد بن عبد الرحمن العروة عن زينب. رضي الله عنه. شكوا لله والرسول وسلم حاء. هم. حدثني يحيى ابن ابي زكريا عن هشام زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت - 00:24:39
وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الصبح وطوفي على بعيركم والناس يصلون فبعد ذلك فلم تصل حتى خرجت. قال يعني حتى حتى وان قلنا فيه انقطاع فالبخاري يقوي. قوي هذه الرواية - 00:25:23
بغيت اغنى طواف المسلم كان في طواف الوداع الوداع ويدل ايضا ان المرأة لا يجب عليها اجابة النداء ولا صلاة الجماعة حتى لو حتى لو اقيمت حتى ولو اقيمت ام سلمة كانت تطوف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس. فيكون معنا ان وهي خارجة هل تعارض حديث اخر؟ وش هي - 00:25:37
انه صلى الفجر وهو بعد طواف الوداع نبات وعارف لكن في حديث عائشة انه قال انما قال يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بعمرة؟ صحيح. ارجع انا بحج تقول فابور الكذب فلقيت وهو مصعد وانا داخله - 00:25:59
الاشكال في الليل هنا في الليل اصبح بائتا في المحصل. بائت في المحصن ليلة الرابع عشر. ينبات كل ليلة خرج من مكة ومات. بات ثم متى عبرت؟ متى عبر عائشة؟ كل الاشكال. هل اذا كان عبرها في اليوم الرابع عشر اشكال؟ شيخ - 00:26:16
مم صلى الله عليه وسلم يصلي الى سطح البيت. سمعته يقرأ في العشاء الاخرة وهو يصلي بالناس. بس حواليك ان تسمية الفجر ها؟

في الفجر والفجر ما في بين الله ما في خلاف بين الفجر لكن خلاف وهو خارج هذه التي فيها الخلاف هل هي ثابتة او غير ثابتة؟ ثابتة السعي - 00:26:36

لم يسمعه من المرسلون. ما سمعهم صار سمع لكن يقول هو اصح شيء. ان يكون معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في طواف الوداع كان امر ام سلمة وهي شاكية ان تطوف من وراء الناس - 00:27:16

وهي راكبة والنبي يصلي الفجر. ايه. فاصله ليس في عمرة وانما في صلاة وانما يكون في اه طواف الوداع هذا لا اشكال فيه. حديث عائشة انه حديث عائشة التنعيم بخاف على الذي مر معنا صح؟ ولا لا - 00:27:29

يرجع الناس بعمرة وهرج يمر معنا في حديثنا قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد الله بن نافع والمغير ابن عبد الرحمن محدثني يوم جميعا ما في اشكال هذا الحديث هذا في الصحيح ايوة ما في قال هنا وزاد يعقوب في حديثه في المغرب فجر في يعقوب الحميد - 00:27:46

هذي من منكراتي. ضعيف يعني في ضعف بعضهم يحسن حديثه يقول انه حسن لكن هذه تعد من منكراته. اذا المغرب منكرة المغربيات حيث توصف هذا الحزب الوطني السبل للمغرب المغرب الطور المغربي في المغرب وحديث مسلم في الفجر - 00:28:26

في حجة الوداع. هذي ثاني كيف؟ ثابتة هي ثابتة البخاري هذا هو اللعب. قالت قالت هنا قال انتظري فاذا طهرت فاخرج فلتا فهل لي من ثم القين عند كذا وكذا؟ قالت اظنه قال غدا ولكني على قدر ثم قال - 00:28:54

بعد بعد ما انتهى عمره بعد طواف بعد ما انتهت الحج نتمنى يكون فيهم نحط ها؟ ايه. يعني يوم النحر. شسوي الرسول مكة؟ شو يسوي طاف نهارا ايوه لابد اذا حاولت المرأة بعد ما افاضت ايه ما في اشكال ايوه تذكر هذا الحديث انت انت سموه بالحصبة تقول انتهي اليه وهو - 00:29:25

الحصبة انتهينا اليه وهو بالحصبة. ايه. واضح؟ لا ما في اشكال النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع والافاضة بالاجماع. بالاجماع انه طاف قبل صلاة الظهر واغتالوا في صلاة الظهر صلاها في الحرم او صلاها في بدا بس. واللي لا يختم انه طاف قبل - 00:30:02

قبل الظهر قبل الزوال ذكر حيث هنا اخواتي وهو بالحصن وهو بالحصبة. الحصبة قد خرج خلاص انتهى مصعد قالت عائشة فحتوا في لمرض البيت فلما كانت ليلة الحصبة ليلة الحسبة خلاص ليلة ليلة نفرة - 00:30:20

قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمر الحج ويرجع بحجة؟ قال او ما كنت طفلين؟ قالت لا قال اذهب اخيك اذا كان لية الحصبة ليلة يبيت في الحصبة صلى الله عليه وسلم ليلة الابعاد قد يقال له صلى الفجر - 00:31:02

حديث ام سلمة يا شيخ حجة الوداع في صلاة الفجر. ايه. هذا الصحيح. يقول يحتمل انه يعني صلى الفجر بعدما طاف طواف الوداع ثم نفى الحصبة. ولقيته عائشة في ذلك الوقت - 00:31:24

فيه هنا روايات للفره والحجر قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها. وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت؟ فقلت نعم - 00:31:43

فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف اقعد عد في الرواية الاخرى في البخاري او لا؟ فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله. فقال هل فرغت؟ فقلت - 00:32:03

نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف خلاص وفي الرواية الاخرى اخر لفظة وشو؟ ابي اللفظة الاخيرة فخرج ايش؟ فمر بالبيت فمر البيت هذا ليس في الصحيحين في المعاجم - 00:32:23

فمر البيت. وجه الجمع بين هذه الروايات قال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع اخيها بعد نزولها المحصن او المحصل. هم. وواعدها ان تلحقه بعد اعتبارها. ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها. فقصد - 00:32:48

فليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق. فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صابر بعد طواف الوداع. وهي داخلة لطواف - 00:33:08

في عمرتها صادق شوف صادق طالع من مكة؟ ايه. اي وقت وشلون نصلي الفرس؟ صحيح هو قال كل هذا في الليل. هذا الاشكال بس. نعم عجل كيف يقال انه صلى بعد الفجر يعني القاسم عن عائشة قالت خرجت مع النبي معه تعالى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:23

في النفر الان في النفر الاخر فنزل محصن قال ابو داوود ولم يذكر بشار قصة بعثها الى الحديث قالت ثم جئت بسحر فاذن في اصحابي او فاذن في اصحابه بالرحيل فاذن في اصحاب الرحيل فارتحف مر البيت قبل صلاة الصدقاء به حين خرجت - 00:33:48

صاروا تاجر المدينة تا اشكال ناصر ما في ما في اشكال. هم. لكن الاشكال الصحيح انه مصعد. ايه. وهي داخلة. ايه ما طافي عندما عندما خرج وسلم من مكة لم يكن لم يكن افضل فلما - 00:34:04

اعتبرت ولدت عمرتها ورجعت المحصب وانتهى رجعة الوداع قبل الفجر وصلى الفجر ومشى. نعم. هذا هو الحديث حتى فرطوا افظل الناس بالرحيل. قالت وسلم البيت فطاف به ثم خرج. هذي رواية ابن وهب عن بقية حنفلح - 00:34:23

عند ابي داود عند ابي داود في هذا اللفظ رقمه بالفين وخمسة. الفين وخمسة. يعني في السنن كتاب البلاستيك خلاص القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة. فدخلت فطويت عمرتي وانتظرني الرسول صلى الله عليه وسلم بالابطح. مم. حتى فرغت وامر الناس بالرحيل - 00:34:41

وسلم البنت فطاف بي ثم خرج. ذكر البخاري البخاري مفيد ما في رسالة صحيح. في البخاري افلح عن القاسم عن عائشة شسمها في اللفظة هذي؟ في البخاري هو. مم نعم هذا موجود هذا موجود للبخاري قالت عائشة - 00:35:27

اخرج باختك يا عبد الرحمن اخرج باختك للحرم بعمرة ثم افراد الطواف فاتينا في جوف الليل فقال قلت لعبد فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس من طاب البيت قبل صلاة الصبح - 00:35:57

ثم خرج موجها للمدينة تشكل فارتحل الناس ومن طاف بالبيت. قبل الصلاة. قبل صلاة الصبح ثم خرج موجه المدينة في البخاري الصابون والحجر لازم من راتب لؤي هناك من رواية خالد بن خالد بن عبد الله الواسطي او خالد بن عبد الله خالد الحق واسطي - 00:36:11

بهذا اللفظة عند البخاري بس بدون ذكر بدون ذكر انه رجع هذي الرواية والاحاديث كلها لقد اخذت رواية ابي داوود تبعنا بين الروايات كلها انت مسلم ذكره مسلم هنا ايه مسلم خلاص مسلم نفس الاسناد حتى واحد من البقية - 00:36:38

قال في مسلم قلنا فاذن في اصحاب الرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة قبل صلاة الصبح بس ما اخدك فارتاح هذا ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح هنا بمسلم لا - 00:37:05

فخرج فبر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج ثم خرج الله يحييك يا احمد عساك طيبة هذا هذا صحيح وصحيحة ولا اشكال. هم. هم. الاشكال بس في هذه اللحظة هي - 00:37:26

الاشكال في انه صلاهم هل صلى او لا فجر؟ لانه الصحيح رواية ابو داوود موضحة وبينة يعني كل طوافه طواف الوداع بس كل طواف الوداع. يكون ذاك في طواف الوداع - 00:37:48